

## تاج العروس من جواهر القاموس

والبيدعة بالكسر : الحدت في الدين بَعْدَ الإِكْمَالِ ومنه الحدِيثُ :  
إِيَّاسَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِيَدْعَةٍ وَكُلُّ بِيَدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ . أَوْ هِيَ مَا اسْتُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْمَالِ وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ . قَالَ : وَ الْجَوْهَرِيُّ : بِيَدْعُ  
كَعَنْبٍ وَأَنْشَدَ : .

" ما زال طعن الأعداء والوشاة بيننا والبطعن أمر من الواشين لا  
بيدع وقال ابن السكيت : البيدعة : كلُّ مُحَدَّثَةٍ . وفي حَدِيثِ قِيَامِ  
رَمَضَانَ نِعِمَّتِ الْبِيَدْعَةُ هَذِهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْبِيَدْعَةُ بِيَدْعَتَانِ :  
بِيَدْعَةُ هُدًى وَبِيَدْعَةُ ضَلَالٍ فَمَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ فِي حَيْزِ  
الذِّمِّ وَالْإِنْكَارِ وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ  
وَخَصَّ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَدْحِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالُ  
مَوْجُودٍ كَنَوْعٍ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلُ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ  
الْمَحْمُودَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافٍ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَوَابًا فَقَالَ : مَنْ  
سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا . وَقَالَ فِي  
ضِدِّهِ : مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ  
بِهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُلُهُ قَالَ : وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ  
قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : نِعِمَّتِ الْبِيَدْعَةُ هَذِهِ لَمَّا كَانَتْ مِنْ  
أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِيَدْعَةً وَمَدَحَهَا  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهَا لَهُمْ وَإِنَّمَا  
صَلَّاهَا لِيَالِيِ ثُمَّ تَرَكَهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَلَا جَمَعَ النَّاسُ لَهَا  
وَلَا كَانَتْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا عُمَرُ جَمَعَ النَّاسَ  
عَلَيْهَا وَنَدَبَهَا لَهُمْ إِلَيْهَا فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِيَدْعَةً وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ  
سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيَكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ  
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي " . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "   
اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ . وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ  
يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِيَدْعَةٍ إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ

أَصُولَ الشَّرِيْعَةِ وَلَمْ يُوَافِقِ السَّنَةَ وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ

الْمُبْتَدِعُ عُرْفًا فِي الذَّمِّ .

وَمَبْدُوعُ : فَرَسُ الْحَارِثِ بْنِ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الضَّيَّيِّ . كَذَا

فِي الْعُيَاقِ وَوَقَعَ فِي التَّكْمِلَةِ : فَرَسُ عَبْدِ الْحَارِثِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَهُوَ

الْقَائِلُ فِيهِ .

تَشَكَّى الْغَزْوَ مَبْدُوعُ وَأَضْحَى ... كَأَشْلَاءِ اللَّحَامِ بِهِ جُرُوحُ .

فَلَا تَجْزَعُ مِنَ الْحَدَثَانِ إِنِّي ... أَكْرَهُ الْغَزْوَ إِذْ جَلَبَ الْقُرُوحُ

وَقَالَ زُوَيْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ .

فَقُلْتُ لِسَعْدٍ لَا أَبَا لَبِيكُمُ ... أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي ابْنُ فَارِسِ

مَبْدُوعٍ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا فِي التَّكْمِلَةِ وَسَيَأْتِي ذَلِكَ لِلْجَوْهَرِيِّ فِي د

ع .

وَبَدَعَ كَفَرِحَ : سَمِنَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَزَنًا وَمَعْنَى وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَبَدَعَ الشَّيْءَ كَمَا نَعَاهُ بَدْعًا : أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ كَابْتَدَعَهُ وَمِنْهُ

الْبَدِيعُ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ .

وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : بَدَعَ الرَّكِيَّةَ بَدْعًا : اسْتَنْبَطَهَا وَأَحْدَثَهَا

وَأَبَدَعَ وَأَبْدَأَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمِنْهُ الْبَدِيعُ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ

أَكْثَرُ مِنْ بَدَعَ كَمَا يُقَالُ : الْبَدِيعُ وَقَدْ تَقَدَّسَ .

وَأَبَدَعَ الشَّاعِرُ : أَتَى بِالْبَدِيعِ مِنَ الْقَوْلِ الْمُخْتَرَعِ عَلَى غَيْرِ

مِثَالِ سَابِقٍ